مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL



eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 6 Issue : 2 Year : 2022

المجلد: 6 العدد: 2 السنة: 2022

في هذا العدد:



تصدرها

PUBLISHED BY

جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

ABU BAKR'S ENTITLEMENT TO THE CALIPHATE AND THE REFUTATION OF THE CRITICISM RAISED ABOUT HIM

Fahad Mohammad Alqurashi
Associate Professor, Department of Aleaqida, Umm Al-Qura University.
E-mail: Dr.fs@hotmail.com

ABSTRACT

The main idea of the research is centered around mentioning the evidences from which the scholars deduced the entitlement of Abu Bakr Al-Siddiq (may Allah be pleased with him) to the Caliphate from the hadiths of the two Sahihs only, and how the Companions (may Allah be pleased with them) understood these signs and indications that the Prophet (peace and blessings be upon him) referred to in those hadiths from his sayings and actions in his life, and then they implemented it in practice after his death, so they put him forward, and they did not advance over him, and they pledged allegiance to him unanimously for the Caliphate. The problem of the research lies in the fact that there are authentic narations that have been misunderstood, and taken by some prejudiced people to defame the caliphate of Abu Bakr Al-Siddiq (may Allah be pleased with him). The aim of the research is to respond to these criticism and slanders, and to understand those narations that they quoted in their correct context and to clarify their correct intended meaning. The researcher has demonstrated this according to the scientific method followed, which is the method of induction of the hadiths reported about the caliphate of Abu Bakr al-Siddiq in the Two Sahihs, and the analysis of those hadits and commenting on them, and the research reached the results: that Abu Bakr al-Siddiq is the best companions and the most deserving of the caliphate, and that the criticism which they raised against him were misunderstanding of hadits they quoted, and it contradicts its linguistic and context meaning, and that Ali pledged allegiance to Abu Bakr voluntarily without compulsion or prudent fear (taqiyyah)..

Keywords: *Abu Bakr Al-Siddiq, entitlement, caliphate.*

استحقاق أبي بكر رضي الله عنه للخلافة ودفع الطعون المثارة حوله

فهد بن محمد القرشي
الأستاذ المشارك بقسم العقيدة– جامعة أم القرى

الملخّص

تدور فكرة البحث حول ذكر الأدلة التي استنبط منها العلماء استحقاق أبي بكر الصديق رضي الله عنه للخلافة من أحاديث الصحيحين فقط، وكيف فهم الصحابة رضي الله عنهم هذه الدلالات والإشارات التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الأحاديث من أقواله وأفعاله في حياته، ثم طبقوها واقعًا عمليًا بعد مماته، فقدموا أبا بكر رضي الله عنه للخلافة ولم يتقدموا عليه فبايعوه بالخلافة بالإجماع، وتكمن مشكلة البحث في أن هناك نصوصًا صحيحة فُهمت فهمًا مغلوطًا، اتخذها بعض المغرضين متكأً للطعن في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ويهدف البحث في الرد على تلك الطعون والافتراءات، وفَهم تلك النصوص التي تمسكوا بها في سياقها الصحيح وبيان معناها الصحيح الذي أرادها به المتكلم، وقد سلك الباحث بيان ذلك حسب المنهج العلمي المتبع، وهو منهج الاستقراء لما ورد من أحاديث عن خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الصحيحين، وتحليل تلك النصوص والتعليق عليها، وتوصل البحث لنتائج وهي: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه هو أفضل الصحابة رضي الله عنهم وأحقهم بالخلافة، وأن الطعون التي أثاروها ضده تعسفوا في فهم النصوص التي اتكؤوا عليها، وهي تخالف معناها اللغوي ودلالة سياقها، وأن عليًّا رضي الله عنه بايع أبا بكر رضي الله عنه طواعية بدون إكراه أو تقية.

الكلمات المفتاحية: أبو بكر الصديق ، استحقاق، الخلافة.

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد:

فإن دراسة تاريخ أبي بكر الصديق ﵁ خاصة، والخلفاء الراشدين بعده بصفة عامة، من القضايا المهمة التي تحتاج إلى تجلية بعض حوادثها التي حصلت فيها، كما حصل في سقيفة بني ساعدة في اختيار الخليفة بعد وفاة رسول الله ﷺ، التي استغلها المستشرقون والرافضة للطعن في خلافة أبي بكر ﵁، فكان لزامًا على العلماء وطلبة العلم دفع هذه الشبهات، وتوضيح الصورة الصحيحة اللائقة بخير جيل، الذين رباهم رسول الله ﷺ على عينه، وفهم مجريات أحداث السقيفة وغيرها فهمًا صحيحًا في سياقها الصحيح، لنأخذ منها الدروس والعبر، ولا غرابة في ذلك؛ إذ هي أهم فترات التاريخ الإسلامي بعد فترة النبوة، وقد حصلت فيها أمور كثيرة اجتهد فيها الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﵃، ووفقهم الله للصواب، فكانت ولله الحمد من السنن التي أُمرنا بالتسمك بها، كما قال ﷺ:"... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضُّوا عليها بالنواجذ..." [1].

إن استحقاق أبي بكر ﵁ للخلافة دلت عليه أدلة، استنبط العلماء منها دلالات دلت على أنّ أبا بكر الصديق ﵁ هو أحق بالخلافة وأهلها، فحصلت له كما أراد الله تعالى ورسوله ﷺ بإجماع الصحابة ﵃.

وسأقتصر في هذا البحث على بيان استحقاق أبي بكر ﵁ للخلافة، وما الذي حصل في سقيفة بني ساعدة، والأدلة التي استنبط منها العلماء ذلك، والطعون التي أثارها بعض المغرضين حوله، إذ إن الحديث والكلام على خلافة أبي بكر الصديق ﵁ يشمل أمرين:

الأول: الكلام على وجودها؛ وهذا أمر معلوم بالتواتر واتفاق الناس على ذلك.

والثاني: الكلام على استحقاقه ﵁ لها، وهذا قد دلت عليه أدلة كثير، سيأتي الحديث عنها تفصيلًا، إذ هي مقصود البحث.

والكلام فيه في مقامين:

الأول: في كون أبي بكر ﵁ كان هو المستحق للخلافة، وأن مبايعة الصحابة الكرام ﵃ له مما يجبه

---

[1] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، **سنن أبي داود**، كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم 4607، ج4، ص200، وصححه الألباني.

الله ورسوله ﷺ، وهو ثابت بالنص والإجماع.

الثاني: أن أبا بكر ﷺ صار خليفة بمبايعة أهل القدرة له من المهاجرين والأنصار، الذين هم بطانة رسول الله ﷺ، والذين بهم صار للإسلام قوة وعزة[2].

لذا جاء هذا البحث في بيان استحقاق الصديق الأكبر ﷺ للخلافة، ودفع الطعون التي أثيرت حوله للطعن في إمامته وخلافته.

فكانت خلافته ﷺ حدثًا جللًا، وبداية لحياة الصحابة ﷺ بعد وفاة نبيها ﷺ وانقطاع الوحي، الذي سبَّب لهم صدمة، عبَّر عنها بكاء أبي بكر وعمر وأم أيمن ﷺ، عندما قالت– لمّا زارها الشيخان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما–:" فلما انتهيا إليها بكت فقالا لها: ما يبكيك؟ أما تعلمين أن ما عند الله خير لرسول الله ﷺ؟ فقالت: ما أبكي ألا أكون لا أعلم أن ما عند الله خير لرسول الله ﷺ، ولكن أبكي لأن الوحي قد انقطع من السماء، فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها"[3].

وقد منّ الله تعالى على هذه الأمة بهذه البيعة المباركة لأبي بكر ﷺ، وكانت بيعةَ خير وبركة عليها، وحسمًا للشر وقطعًا للخلاف والنزاع والشقاق، وبها كُف شرٌّ عظيم وفساد عريض عن هذه الأمة، وحفظها الله تعالى ووقاها من الاختلاف والشقاق الذي لو حصل لم تجن منه إلا التفرق والضياع والفساد، ولا أدل على ذلك من قول عمر ﷺ:"... وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة: أن يبايعوا رجلًا منهم بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى، وإما نخالفهم فيكون فساد"[4].

ولكل قارئٍ لهذا الحدث الجلل أن يتصوَّر لو وقع خلاف في سقيفة بني ساعدة على من يكون خليفة للمسلمين بعد رسول الله ﷺ كالذي وقع بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، كيف يكون حال هذه الأمة؟" وإنّ الناظر في أصحاب النبي ﷺ وتاريخ الأمة المسلمة لا يجد أبرك على هذه الأمة بعد نبيها محمد ﷺ من الصديق أبي بكر ﷺ، فقد كانت حياته ومواقفه كلها بركة على هذه الأمة تجني الأمة ثمارها

---

[2] ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **منهاج السنة النبوية**، ج1، ص530.

[3] مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل أم أيمن رضي الله عنها، رقم2454، ج4، ص360.

[4] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم6830، ج8، ص168.

اليانعة إلى يوم الدين، ولا يشاركه في هذه الميزات والخصائص بهذا الحد أحد من أصحاب النبي ﷺ، ﵃. ولكن الروافض قوم بهت يُكذِّبون بالمنقول وينكرون المعقول، ولم يقصدوا بالطعن في سادات هذه الأمة إلا الطعن على الإسلام ونبيه ﷺ، فلما لم يقدروا على طعن النبي ﷺ علانية جهارًا؛ لأن فيه إظهارًا لكفرهم وكذبهم توصلوا إليه بالطعن في سادات المؤمنين أبرِّ هذه الأمة وأفضلها أصحاب النبي الكريم محمد ﷺ"[5].

مشكلة البحث

إن هذا البحث كان فيه بعض المشكلات، التي من أبرزها:

1. وجود نصوص صحيحة وثابتة فُهمت فهمًا مغلوطًا للوصول من خلالها للطعن في خلافة أبي بكر ﵁.
2. ما حقيقة الوصية التي وصى بها النبي ﷺ لأبي بكر ﵁؟
3. هل ثبت أن النبي ﷺ نصّ على استخلاف أحد من أصحابه ﵃؟
4. هل أُجبِر عليّ ﵁ على مبايعة أبي بكر ﵁ أم بايعه طواعية؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان ما يلي:

1. بيان طهارة ونقاء أصحاب النبي ﷺ، وأنهم خير القرون، ونفي ما يُثار عنهم عمومًا من أنهم كانوا يتكالبون على الرئاسة والزعامة، وخصوصًا ما أُثير عن أبي بكر ﵁ في هذا الباب.
2. بيان وجه الصواب في القضايا التي تتعلق بتلك الفترة التاريخية في حياة هذه الأمة المباركة، ومنها ما حصل في سقيفة بني ساعدة، ورد الطعون التي طعنوا بها على خلافة أبي بكر﵁، حتى يكون المسلم على بيِّنة من أمره فيما يتعلق بقضية استحقاق أبي بكر ﵁ للخلافة.
3. بيان توجيه النصوص التي قد يوهم ظاهرها أن النبي ﷺ أوصى لأحدٍ من أصحابه ﵃ بلفظ صريح بتولي الخلافة.
4. بيان التوجيه الصحيح للنصوص الدالة على استخلاف أبي بكر ﵁ من خلال كلام العلماء.

---

[5] العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، **الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار**، ج3، ص860.

5. إبراز الصورة الناصعة في حياة هذه الأمة المباركة، وأن جميع أصحاب النبي ﷺ لم يكن لهم هدف إلا إنفاذ كلام الله وكلام رسول الله ﷺ، فالحق رائد الجميع.

6. إبراز فضل أبي بكر الصديق ﷺ على جميع الصحابة ﷺ.

7. بيان استحقاق أبي بكر الصديق ﷺ للخلافة.

8. إبطال الطعون المثارة للطعن في أبي بكر ﷺ وخلافته.

أهمية البحث

1. مسيس الحاجة إلى بحث المسائل المتعلقة بقضية استحقاق أبي بكر ﷺ للخلافة.

2. حاجة الساحة العلمية لمزيد بحث ودراسة ما حصل في سقيفة بني ساعدة؛ لا سيما وأنها قضية دائمًا ما تُثار ويتخذها خصوم الصحابة أداةً للطعن في الصحابة ﷺ، فوجب دراستها وبيان الموقف الصحيح منها.

3. إبراز ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ من إخلاص وتفانٍ في نصرة هذا الدين العظيم.

4. بيان وسطية الإسلام وأنه دينٌ يحارب الغلو.

5. إبراز قيمة الشورى في حياة الأمة المسلمة.

حدود البحث

يتناول البحث كحد موضوعي: استحقاق أبي بكر الصديق ﷺ للخلافة، ودفع الطعون المثارة حوله من خلال أحاديث الصحيحين. وكحد مرجعي: الصحيحين، وكتب الردود التي فنَّدت تلك الطعون.

منهج البحث

سأسلك في هذا البحث:

1. منهج الاستقراء لما ورد من أحاديث عن خلافة أبي بكر الصديق ﷺ في الصحيحين.

2. منهج التحليل لهذه النصوص والتعليق عليها.

3. الرد على أبرز الطعون التي أثيرت حول أبي بكر ﷺ المتعلقة بما ورد في الصحيحين.

إجراءات البحث

1. توثيق المعلومات من مصادرها الأصلية.
2. ذكر اسم المصدر أو المرجع أثناء البحث، ثم أستوفي معلوماته كاملة في فهرس المراجع.
3. لا أُترجم للأعلام.
3. عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقمها.
4. ذيلت البحث بفهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة

تزخر المكتبة الإسلامية بعدة أطروحات علمية وبحوث هنا وهناك تتحدث عن الصديق الأكبر ﵁ وفضائله وخصائصه، والرد على شبهات الشيعة في تفضيلهم غيره عليه، ولكني لم أقف على بحث عالج هذه النقطة المحددة وهي استحقاقه ﵁ للخلافة، ودفع الطعون المثارة حوله، ومن هذه الدراسات:

1. تحقيق موقف علي بن أبي طالب من خلافة أبي بكر الصديق، لخالد كبير علال، تم نشره في دار المدرسة العليا للأستاذة بوزريعة، عام 2009م.
2. المزاعم التي أثيرت حول بيعة أبي بكر ﵁ بالخلافة والرد عليها، لمنيرة بنت محمد بن إبراهيم المطلق، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام 2011م.
3. استخلاف أبي بكر ﵁ بين النص والبيعة، لمحمد أحمد محمود حسب الله، بحث منشور بمجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة، عام 1987م.
4. الوصية المزعومة وموقف عليّ من بيعة أبي بكر، لمفتاح يونس الرباصي، بحث منشور بمجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، عام 2015م.

خطة البحث

جاء البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين، وهي كالتالي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية دراسة فترة الخلفاء الراشدين وتجلية المواقف التي حدثت وفهمها فهمًا صحيحًا، وبيان مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، وحدوده، ومنهجه، وإجراءاته، والدراسات السابقة،

وخطة البحث.

التمهيد: تعريف الخلافة والإمامة لغة واصطلاحًا.

المبحث الأول: النصوص الدالة على استحقاق أبي بكر ﷺ للخلافة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إنابة النبي ﷺ أبا بكر ﷺ بالصلاة مدّة مرضه إشارة منه لاستخلافه بالخلافة.

المطلب الثاني: تأمير النبي ﷺ له ﷺ على الحج في أول حجة في الإسلام.

المطلب الثالث: وصية النبي ﷺ المرأة بأن تأتيَ أبا بكر ﷺ إذا لم تجده ﷺ.

المطلب الرابع: همّ النبي ﷺ أن يكتب كتابًا يستخلف فيه أبا بكر ﷺ.

المطلب الخامس: سدُّ جميع أبواب مسجده ﷺ إلا باب أبي بكر ﷺ.

المطلب السادس: رُؤيا النبي ﷺ الدالة على خلافة أبي بكر ﷺ بعده.

المبحث الثاني: دفع الطعون المثارة حوله ﷺ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أن خلافته ﷺ كانت فلتة، ولكن الله تعالى وقى المسلمين شرها.

المطلب الثاني: تأخر بيعة علي بن أبي طالب لأبي بكر رضي الله عنهما.

المطلب الثالث: منعه ﷺ إعطاء فاطمة بنت محمد ﷺ نصيبها من خيبر وفدك.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: تعريف الخلافة والإمامة لغة واصطلاحًا

وردت ألفاظ مترادفة كلها تدل على شيء واحد، إذا كان الكلام منصبًا على من أُسندت له السلطة العليا، فيقال له: خليفة أو ولي الأمر أو إمام أو أمير، وكل هذه الألفاظ مأخوذة من نصوص الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[سورة ص:26]؛ أي خليفة لله تعالى في إنفاذ شرائعه[6]، وقال الله تعالى: ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً ...﴾[سورة القصص: 5]، وقال تعالى: ﴿وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[سورة النساء: 59]، وقال ﷺ:" ... وأنه لا نبي بعدي، وسيكون

---

[6] ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، ج23، ص242.

خلفاء فيكثرون"[7]، وقال ﷺ:"... ومن بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع... إلخ"[8]، وقد اخترت لفظ "الخلافة"؛ لأن أبا بكر الصديق ﷺ هو أول من خلف رسول الله ﷺ في السلطة بعده.

وقد ورد تعريف الإمامة في كتب اللغة بعدة معان متقاربة، تدور حول معاني التقدم، والاقتداء، والقصد، والتوجه، والرياسة والقيادة، ومن هذه التعاريف، قول الأزهري:" الْإِمَام: كل من ائتم بِهِ قومٌ كانوا على الصّراط المستقيم أو كانوا ضالّين" [9].

وقول الجوهري:" والأَمُّ بالفتح: القصدُ. يقال: أمة وأممه وتأممه، إذا قصده"[10].

وقول ابن سيده:" أَمَّ الْقَومَ وأَمَّ بهم تَقدَّمهُم وهي الإمامة، والإمامُ ما ائْتُمَّ به مِنْ رئيسٍ وغيره"[11].

وقول صاحب تاج العروس:" والإمام: الطريق الواسع، وبه فُسِّر قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾[سورة الحجر 79] أي: بطريق يُؤم، أي: يُقصَد فيتميز، قال: والخليفة إمام الرعية، قال أبو بكر: يقال: فلان إمام القوم معناه: هو المتقدم عليهم، ويكون الإمام رئيسًا كقولك: إمام المسلمين، قال: والدليل: إمام السفر، والحادي: إمام الإبل، وإن كان وراءها لأنه الهادي لها"[12].

فهي تعني الرياسة وقيادة الأمة في أمور الدين أو الدنيا.

أما اصطلاحًا:

عُرِّفت الإمامة بعدة تعاريف متقاربة، حيث عرّفها الماوردي بقوله:" الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[13].

---

[7] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء صلوات الله عليهم، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل، رقم 3455، ج4، ص169، ومسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، رقم1842، ج3، ص1842.

[8] مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، رقم1844، ج3، ص1472.

[9] الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، ج15، ص457، وينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب** ج12، ص24.

[10] الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج15، ص1865.

[11] ابن سيده، علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، ج1، ص572، وينظر: الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ص1077، الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، ص87.

[12] الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج31، ص244،245.

[13] الماوردي، علي بن محمد بن محمد، **الأحكام السلطانية**، ص5.

وعرّفها ابن خلدون بقوله:" هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"[14]. وهذا التعريف شامل وهو المختار.

وعرّفها محمد المطيعي بقوله:" والإمامة والخلافة وإمارة المؤمنين مترادفة؛ والمراد بها الرئاسة العامة في شؤون الدنيا والدين"[15].

والإمامة عند أهل السنة والجماعة مسألة دنيوية، ليست ركنًا من أركان الدين ولا أصلًا من أصوله، وإنما وُضعت لرجل يَخلف النبي ﷺ ويحرس الدنيا بالدين؛ لأنه استقر في الفطر وارتكز في الطباع، أن حياة الجماعة لا تصلح فوضى لا سراة لها من أهل العقل والحكمة والعلم، لذا كان نصْب الإمام أمر واجب
على الأمة، قال ابن حزم:" اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج، على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ ..."[16].

المبحث الأول: النصوص الدالة على استحقاق أبي بكر رضي الله عنه للخلافة، وفيه ستة مطالب:

اختلف أهل السنة والجماعة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه هل ثبتت بالنصّ أم بالاختيار، فذهبت طائفة إلى أن خلافته رضي الله عنه ثبتت بالنص، وذهبت طائفة أخرى إلى أنها ثبتت بالاختيار، والصواب أن النبي ﷺ دل أصحابه على استخلاف الصديق الأكبر رضي الله عنه، وأبان لهم ذلك بأقواله وأفعاله، كما سيتضح من النصوص، " فلو كان التعيين مما يشتبه على الأمة، لبينه النبي ﷺ بيانًا قاطعًا للعذر، لكن لما دلتهم دلالات متعددة على أن أبا بكر هو المتعين وفهموا ذلك، حصل المقصود، والأحكام يبينها ﷺ تارة بصيغة عامة وتارة بصيغة خاصة"[17].

وإن لم تثبت خلافته رضي الله عنه بالنص الجلي، فقد استنبط بعض أهل العلماء من النصوص إشارات قوية

---

[14] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، ج1، ص239.

[15] النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب** ج21، ص26، وهو الجزء العاشر من تكملة المجموع بقلم: محمد نجيب المطيعي.

[16] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **الفصل في الملل والنحل**، ج3، ص370، وينظر: الأشعري، علي بن إسماعيل بن إسحاق، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، ص2.

[17] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **منهاج السنة النبوية**، ج1، ص486،487 و499 و516،517، وينظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **الفصل في الملل والنحل**، ج4، ص88.

تدل على استحقاقه ﷺ للخلافة، منها:

المطلب الأول: إنابة النبي ﷺ أبا بكر ﷺ بالصلاة مدّة مرضه إشارة منه لاستخلافه بالخلافة

عهد النبي ﷺ لأبي بكر ﷺ أن يُصلي بالناس في مرضه الذي مات فيه ﷺ، فعن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: كنا عند عائشة رضي الله عنها، فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها، قالت: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة، فأذن فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، فقيل له: إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، وأعاد فأعادوا له، فأعاد الثالثة، فقال: «إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس»، فخرج أبو بكر فصلى، فوجد النبي ﷺ من نفسه خِفَّةً، فخرج يُهادى بين رجلين، كأني أنظر رجليه تخطان من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخَّر، فأومأ إليه النبي ﷺ أن مكانك، ثم أتي به حتى جلس إلى جنبه. قيل للأعمش: وكان النبي ﷺ يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، فقال: برأسه نعم»[18] .

وعن أنس بن مالك ﷺ، وكان تَبِعَ النبي ﷺ وخدمه وصحبه، أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة، فكشف النبي ﷺ ستر الحجرة ينظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم يضحك، فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبي ﷺ، فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف، وظن أنّ النبي ﷺ خارج إلى الصلاة «فأشار إلينا النبي ﷺ أن أتموا صلاتكم وأرخى الستر فتوفي من يومه»[19] .

وقال أنس بن مالك ﷺ:«لم يخرج النبي ﷺ ثلاثًا»، فأقيمت الصلاة، فذهب أبو بكر يتقدم، فقال نبي الله ﷺ بالحجاب فرفعه، فلما وضح وجه النبي ﷺ ما نظرنا منظرًا كان أعجب إلينا من وجه النبي ﷺ حين وضح لنا، فأومأ النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم، وأرخى النبي ﷺ الحجاب، فلم يُقْدَرْ عليه حتى مات»[20] .

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، ثقل النبي ﷺ فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك، قال: «ضعوا لي ماء في الْمِخْضَب»... فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصليَ بالناس، فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر– وكان رجلًا رقيقًا–: يا عمر صل بالناس، فقال له عمر: أنت

---

18 البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم664، ج1، ص133.

19 المصدر نفسه، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم680، ج1، ص136.

20 البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم681، ج1، ص137.

أحق بذلك، فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خِفَّةً، فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر، قال: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قال: فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد"[21].

فدلّ تقديم أبي بكر رضي الله عنه للصلاة بالمهاجرين والأنصار على أنه أعلم الصحابة رضي الله عنهم، وفيها إشارة جلية واضحة على استخلافه بالخلافة، فالنبي ﷺ ولم يأمر أحدًا أن يُصلي بالناس في حياته إلا أبا بكر رضي الله عنه[22]، وقد استدل الفاروق عمر رضي الله عنه للأنصار – في سقيفة بني ساعدة – على ذلك بقوله " ... يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس؟! فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر رضي الله عنه؟! فقالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر" [23].

وقال عمر وأبو عبيدة رضي الله عنهما:" ما ينبغي لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يكون فوقك يا أبا بكر، أنت صاحب الغار مع رسول الله ﷺ، وثاني اثنين، وأمّرك رسول الله ﷺ حين اشتكى فصليت بالناس، فأنت أحق بهذا الأمر"[24]. وقال عليّ رضي الله عنه:" لما قُبض النبي ﷺ نظرنا في أمرنا فوجدنا النبي ﷺ قد قدّم أبا بكر في الصلاة فرضينا لدنيانا من رضي النبي ﷺ لديننا، فقدمنا أبا بكر" [25].

وقيل للإمام أحمد قول النبي ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم، فلما مرض قال: قدموا أبا بكر يصلي بالناس، وقد كان في القوم مَنْ هو أقرأ من أبي بكر[26]؟ فقال أبو عبدالله: إنما أراد الخلافة[27].

---

[21] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب إنما جُعل الإمام ليُؤتم به، رقم687، ج1، ص138، مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما، رقم418، ج1، ص314.

[22] ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **منهاج السنة النبوية**، ج8، ص293.

[23] أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، رقم133، ج1، ص282، النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، **السنن الكبرى**، رقم855، ج1، ص417، وحسن الألباني إسناده. وينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **تاريخ الخلفاء**، ص53.

[24] أبو الربيع، سليمان بن موسى بن سالم، **الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء**، ج2، ص54.

[25] ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، **الطبقات الكبرى**، ج3، ص136.

[26] لعله يشير إلى ما ورد عن النبي ﷺ :" وأقرؤهم أُبيٌّ". أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، رقم13990، ج6، ص365، والترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، **سنن الترمذي**، أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأُبيٍّ وأَبِي عبيدة بن الجراح، رقم3790، ج5، ص664.

[27] ينظر: الخلال، أحمد بن محمد بن هارون، **المسند من مسائل الإمام أحمد**، مخطوط يوجد في مكتبة مخطوطات الجامعة الإسلامية، ص43، =

وقال البيهقي- بعد أن ساق جملة من الأحاديث الدالة على فضل أبي بكر ﷺ-:" ... فهذه الأخبار وما في معناها تدل على أن النبي ﷺ رأى أن يكون الخليفة من بعده أبو بكر الصديق، فنبه أمته بما ذكر من فضيلته وسابقته وحسن أثره، ثم بما أمرهم به من الصلاة خلفه"[28].

وقال ابن حزم:" وما يعترض إمامة أبي بكر إلا زارى على رسول الله ﷺ، رادٌّ لأمره في تقديمه أبا بكر إلى الصلاة بأهل الإسلام، مريد لإزالته عن مقام أقامه فيه رسول الله ﷺ"[29].

وقال ابن قدامة: «وهو- أي: أبو بكر الصديق- أحقُّ خلق الله بالخلافة بعد النَّبِيّ ﷺ؛ لفضله وسابقته وتقديم النَّبِيّ ﷺ له في الصلاة على جميع الصحابة ﷺ وإجماع الصحابة على تقديمه ومبايعته، ولم يكن الله ليجمعهم على ضلالة»[30].

وقال السيوطي:" قال العلماء: في هذا الحديث أوضح دلالة على أن الصديق أفضل الصحابة على الإطلاق، وأحقهم بالخلافة، وأولاهم بالإمامة"[31].

المطلب الثاني: تأمير النبي ﷺ له ﷺ على الحج في أول حجة في الإسلام

همَّ رسول الله ﷺ أن يحج سنة تسع من الهجرة عندما رجع من غزوة تبوك، ولكنه كره ذلك؛ لأن المشركين كانوا يحضرون الموسم ويطوفون بالبيت عراةً جريًا على عادتهم الجاهلية، فأرسل أبا بكر ﷺ أميرًا على الموسم، عن أبي هريرة ﷺ، قال:" بعثني أبو بكر الصديق في الْحَجَّةِ التي أَمَّرَهُ عليها رسول الله ﷺ، قبل حَجَّةِ الوداع في رهط، يُؤذنون في الناس يوم النحر: لا يَحُجُّ بعد العام مُشرك، ولا يطوف بالبيت عريان"[32].

وفي رواية عند البخاري أن أبا هريرة ﷺ قال:" بعثني أبو بكر في تلك الْحَجَّةِ في مؤذنين بعثهم يوم

=

نقلًا عن: ناصر بن علي عائض حسن الشيخ، **عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام ﷺ**، ج2، ص546. وينظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، **مناقب الإمام أحمد بن حنبل**، ص216.

[28] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **الاعتقاد**، ص341.

[29] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **الفصل في الملل والنحل**، ج3، ص468.

[30] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، **لمعة الاعتقاد**، ص36.

[31] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **تاريخ الخلفاء**، ص52.

[32] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك، رقم1622، ج2، ص153، مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، رقم1347، ج2، ص982.

النحر يؤذنون بمنًى، أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. قال حميد بن عبد الرحمن: ثم أردف
رسول الله ﷺ بعلي بن أبي طالب، وأَمَرَه أن يُؤذن بـ:(براءة). قال أبو هريرة: فأذن معنا عليٌّ يوم النحر في أهل منى ببراءة «وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»"[33].

فكان تأمير أبي بكر الصديق رضي الله عنه على الموسم فضيلة عظيمة وخصيصة من خصائصه التي لم يشاركه فيها أحد[34]، ولم يثبت قط أنْ أمّر النبي ﷺ على مثل هذه الولاية غير الصديق الأكبر رضي الله عنه، ولم يثبت أيضًا أنْ أمّر على أبي بكر الصديق رضي الله عنه أحدًا لا عليًّا رضي الله عنه ولا غيره[35]، قال ابن حزم:" وهذا من أعظم فضائل أبي بكر؛ لأنه كان أميرًا على علي بن أبي طالب وغيره من أهل الموسم، لا يدفعون إلا بدفعه، ولا يقفون إلا بوقوفه، ولا يصلون إلا بصلاته، وينصتون إذا خطب، وعليٌّ في الجملة كذلك، وسورة براءة وقع فيها فضل أبي بكر رضي الله عنه، وذكره في الغار، وخروجه مع النبي ﷺ وكون الله تعالى معهما، فقراءة علي لها أبلغ في إعلان فضل أبي بكر على علي وعلى سواه، وحجة لأبي بكر قاطعة" [36].

وسببُ إرداف النبي ﷺ بعلي رضي الله عنه تابعًا لأبي بكر رضي الله عنه لينبذ إلى المشركين عهودهم، جريًا على عادة العرب أن لا يعقد العهود ولا يفسخها إلا المطاع، أو رجل من أهل بيته، فبعث عليًّا رضي الله عنه لأجل فسخ العهود التي كانت مع المشركين خاصة، لم يبعثه لشيء آخر؛ ولهذا كان عليٌّ رضي الله عنه يصلي خلف أبي بكر، ويدفع بدفعه في الحج، كسائر رعية أبي بكر الذين كانوا معه في الموسم[37].

المطلب الثالث: وصية النبي ﷺ المرأة بأن تأتيَ أبا بكر رضي الله عنه إذا لم تجده ﷺ

عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه رضي الله عنهما قال:" أتت امرأة النبي ﷺ، فأمرها أن ترجع إليه، قالت: أرأيت إن جئت ولم أجدك؟ كأنها تقول: الموت، قال ﷺ: «إن لم تجديني فأتي أبا بكر»[38] .

[33] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب التفسير، سورة براءة، باب قوله:(فسيحوا في الأرض أربعة أشهر)، رقم4655، ج6، ص64.

[34] ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **منهاج السنة النبوية**، ج5، ص490.

[35] المصدر نفسه، ج8، ص293.

[36] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **الفصل في الملل والنحل**، ج3، ص467. وينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **منهاج السنة النبوية**، ج8، ص297.

[37] ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **منهاج السنة النبوية**، ج5، ص493.

[38] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب فضائل أصحاب النبي، باب قول النبي ﷺ:" لو كنت متخذًا خليلًا"، رقم3659، ج5، ص5، مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم2386، ج4، ص1856.

وقد استدل الإمام الشافعي بهذا الحديث على خلافة الصديق ﷺ بعد رسول الله ﷺ[39].

واعتبر ابن حزم هذا الحديث نصًّا جليًّا على استخلاف أبي بكر ﷺ[40]، ومثله ابن تيمية [41]. وقال الحافظ ابن حجر:" وفي الحديث أن مواعيد النبي ﷺ كانت على من يتولى الخلافة بعده تنجيزها، وفيه رد على الشيعة في زعمهم أنه نص على استخلاف عليّ والعباس"[42].

المطلب الرابع: همَّ النبي ﷺ أن يكتب كتابًا يستخلف فيه أبا بكر ﷺ

من الأحاديث التي استدل بها من قال بأن خلافة الصديق ﷺ كانت نصًّا، ما رواه مسلم، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت:" قال لي رسول الله ﷺ: في مرضه: ادعي لي أبا بكر أباك، وأخاكِ، حتى أكتب كتابًا، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر"[43]. وهذا الهمّ من النبي ﷺ كان في ابتداء مرضه، ولم يكن عنده إلا الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما[44].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال: «ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابًا

لا تضلوا بعده»، قال عمر: إن النبي ﷺ غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا. فاختلفوا وكثر اللغط، قال:

«قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع» فخرج ابن عباس يقول: «إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه»[45]. وهذا الهمُّ من النبي ﷺ كان يوم الخميس، أي: قبل وفاته ﷺ بثلاثة أيام وعنده جمع من

الصحابة ﷺ.

فالنبي ﷺ همُّ بأن يكتب كتابًا يستخلف فيه أبا بكر ﷺ، ثم ترك ذلك اعتمادًا على ما علمه ﷺ

---

[39] ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج3، ص969**، والبونسي، إبراهيم بن أبي الحسن علي بن أحمد، **كنز الكتاب ومنتخب الآداب**، ج1، ص255.

[40] ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **الفصل في الملل والنحل**، ج4، ص108.

[41] ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **منهاج السنة النبوية**، ج1، ص488 و496.

[42] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري**، ج7، ص24.

[43] مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ، رقم2387.

[44] ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري**، ج10، ص125.

[45] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب في كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم114، ج1، ص34.

من تقدير الله[46] ، وقال لعائشة رضي الله عنها:" دعيه؛ معاذ الله أن يختلف المؤمنون في أبي بكر"[47].

وترك الكتابة أيضًا على ما استقر عند الصحابة ﷺ من الإجماع على أفضيلة أبي بكر ﷺ، قال ابن عمر رضي الله عنهما:" كنّا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحدًا، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ، لا نفاضل بينهم"[48]. وعنه أيضًا ﷺ، قال: «كنا نُخَيِّرُ بين الناس في زمن النبي ﷺ، فنُخَيِّرِ أبا بكر، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان ﷺ»[49].

واعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية حديث همّ النبي ﷺ بكتابة كتاب يستخلف فيه أبا بكر ﷺ نصًّا جليًّا على استخلافه على ولاية الأمة بعده[50].

وهناك روايات خارج الصحيحين تبين هذا الأمر بجلاء، منها: ما رواه ابن أبي عاصم في السنة، قال رسول الله ﷺ في مرض موته:" أَلا أُرْسِل إلى ابن أبي قحافة وابنه، فلا يطمع في هذا الأمر طامع، ثم قال: قد يدفع الله ويدفع بالمؤمنين"[51].

ونصت أمُّ عائشة رضي الله عنها على ذلك، حين سُئلت:" من كان رسول الله ﷺ مستخلفًا لو استخلفه؟ قالت: أبو بكر، فقيل لها: ثم مَنْ؟ بعد أبي بكر قالت: عمر، ثم قيل لها مَنْ بعد عمر؟ قالت: أبو عبيدة بن الجراح " ثم انتهت إلى هذا"[52]. وهذا من خصائص الصديق ﷺ، إذ لم يكن في الصحابة ﷺ من يساوي الصديق الأكبر ﷺ، قال الشافعي:" أجمع الناس على خلافة أبي بكر الصديق ﷺ، وذلك أنه اضطر الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ؛ أي اضطروا إلى أن يجعلوا عليهم قائدًا بعد رسول الله ﷺ فلم يجدوا تحت أديم السماء خيرًا من أبي بكر، فولوه رقابهم"[53].

---

[46] ينظر: النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج11، ص90.

[47] الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، **مسند أبي داود الطيالسي**، رقم1611، ج3، ص104.

[48] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب فضائل أصحاب النبي، باب مناقب عثمان بن عفان، رقم3697، ج5، ص14.

[49] المصدر نفسه، باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ، رقم3655، ج5، ص4.

[50] ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **منهاج السنة النبوية**، ج1، ص497.

[51] ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك، **السنة**، رقم1156، ج2، ص549، وصححه الألباني، ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي، **ظلال الجنة في تخريج السنة**، ص256، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **منهاج السنة النبوية**، ج1، ص492.

[52] مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ، رقم2385، ج4، ص1856.

[53] اللالكائي، هبة الله بن الحسن بن منصور، **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، رقم2673، ج8، ص1476، وينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **تاريخ الخلفاء**، ص55.

المطلب الخامس: سدُّ جميع أبواب مسجده ﷺ إلا باب أبي بكر ﷺ

روى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه، عاصبٌ رأسه بخرقة، فقعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إنه ليس من الناس أحد أمنّ علي في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة ... سُدُّوا عني كل خَوْخَةٍ في هذا المسجد، غير خوخة أبي بكر»[54].

وقال ﷺ:"... لا يبقيَّنّ في المسجد بابٌ إلا سُدَّ إلا باب أبي بكر"[55].

استنبط بعض العلماء من هذه الخطبة إشارة النبي ﷺ لخلافته، قال الحافظ ابن رجب:" وذكر في هذه الخطبة تخصيص أبي بكر من بين الصحابة كلهم بالفضل، وأومأ إلى خلافته بفتح بابه إلى المسجد، وسد أبواب الناس كلهم، ففي ذلك إشارة إلى أنه هو القائم بالإمامة بعده، فإن الإمام يحتاج إلى استطراق المسجد، وذلك من مصالح المصلين فيه"[56].

وقال السيوطي:" قال العلماء: هذا إشارة إلى الخلافة"[57]. ونقل الحافظ ابن حجر عن الخطابي وابن بطال وغيرهما بأن هذا الحديث فيه إشارة قوية على أنه المستحق للخلافة، واختصاص ظاهر له بها[58].

المطلب السادس: رُؤيا النبي ﷺ الدالة على خلافة أبي بكر ﷺ بعده

عن عبدالله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما أنا على بئر أَنْزِعُ منها، جاءني أبو بكر وعمر، فأخذ أبو بكر الدَّلْو، فنزع ذنوبًا أو ذنوبين، وفي نزعه ضعف، والله يغفر له، ثم أخذها ابنُ الخطاب من يد أبي بكر، فاستحالت في يده غَرْبًا، فلم أر عبقريًّا من الناس يفري فريه، حتى ضرب الناس بعطن». قال وهب: الْعَطَنُ مَبْرَكُ الإبل، يقول: حتى رَويتِ الإبل فأناخت"[59].

اعتبر بعض العلماء هذه الرؤيا نصًّا في إمامة الصديق ﷺ[60]، إذ في هذه الرؤيا دلالة على مَنْ يَلي الخلافة بعده ﷺ، واتفق من شرح هذا الحديث على أن ذكر الذَّنوب إشارة إلى مدة خلافته[61]، وقوله ﷺ

---

[54] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، بابُ الخَوْخَة والممر في المسجد، رقم467، ج1، ص100.

[55] المصدر نفسه، رقم466، ج1، ص100.

[56] ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، **فتح الباري**، ج3، ص376.

[57] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **تاريخ الخلفاء**، ص51.

[58] ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري**، ج7، ص14.

[59] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، رقم3676، ج5، ص9، مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل عمر ﷺ، رقم2393، ج4، ص1862.

[60] ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **منهاج السنة النبوية**، ج1، ص489.

[61] ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري**، ج7، ص38،39.

"وفي نزعه ضعف"؛ أي: أنه على مهل ورفق، وذكر الشافعي أن معنى قوله "وفي نزعة ضعف"، قصر مدته، وعجلة موته، وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والازدياد الذي بلغه عمر في طول مدته[62]، كما أن فيه إشارة إلى أن قلة الفتوح في زمانه لا صنع له فيه؛ لأن سببه قصر مدته، فمعنى المغفرة له رفع الملامة عنه[63].

فظاهر هذه الرؤيا أن النبي ﷺ هو صاحب الأمر، ولما لحق بالرفيق الأعلى ﷺ جاء بعده أبو بكر ﷺ، واستمرت خلافته سنتين وأشهرًا، ولما توفي جاء بعده الفاروق عمر ﷺ فأخذها منه بالعهد.

المبحث الثاني: دفع الطعون المثارة حوله ﷺ

وفيه ثلاثة مطالب:

لما توفي رسول الله ﷺ كان أبو بكر الصديق ﷺ بالسُّنْحِ- يعني بالعالية- فقام عمر ﷺ يقول:" والله ما مات رسول الله ﷺ ... فَنَشَجَ الناس يبكون، قال: واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة، فقالوا: منا أمير ومنكم أمير[64]، فذهب إليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلامًا قد أعجبني، خشيت أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس، فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال حُباب بن المنذر: لا والله لا نفعل، منا أمير، ومنكم أمير[65]، فقال أبو بكر: لا، ولكنّا الأمراء، وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب دارًا، وأعربهم أحسابًا، فبايِعوا عمر، أو أبا عبيدة بن الجراح، فقال

---

[62] ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، **الأم**، ج1، ص189.

[63] ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري**، ج7، ص39.

[64] ما قاله الحُباب بن المنذر البدري ﷺ: منّا أمير ومنكم أمير؛ ليس شكًّا منه في تفضيل أبي بكر الصديق ﷺ، ولا منازعة له في الخلافة، وإنما جرى في ذلك على عادة العرب، وهو أنه لا يسود القبيلة إلا رجل منها، ولم يعلم أن حكم الإسلام على خلاف ذلك، بدليل أنه لما ثبت عنده وعند غيره أن الخلافة في قريش أذعنوا جميعًا وبايعوا أبا بكر الصديق ﷺ. ينظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ج1، ص71، وابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري**، ج7، ص32.

[65] إن ما جرى في سقيفة بني ساعدة من الاختلاف الذي حصل حول اختيار الخليفة بعد رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار لم يكن خلافًا بالمعنى الحقيقي؛ لأنه لم ينفض مجلسهم إلا وقد بايعوا الصديق الأكبر ﷺ، قال ابن تيمية:" وذلك أن النزاع في الإمامة لم يظهر إلا في خلافة علي ﷺ وأما على عهد الخلفاء الثلاثة، فلم يظهر نزاع إلا ما جرى يوم السقيفة، وما انفصلوا حتى اتفقوا، ومثل هذا لا يعد نزاعًا". ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **منهاج السنة النبوية**، ج1، ص119،120.

عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا، وخيرنا، وأحبنا إلى رسول الله ﷺ، فأخذ عمر بيده فبايعه، وبايعه الناس، فقال قائل: قتلتم سعد بن عبادة، فقال عمر: قتله الله "[66].

فتمت هذه البيعة المباركة لأبي بكر الصديق ﷺ، الذي أثارت حفيظة بعض المغرضين والحاقدين على صحابة رسول الله الكرام ﷺ، فأخذوا يلوكون الشبهة تلو الأخرى حول هذه الخلافة المباركة، لهذا الصديق الأكبر ﷺ، ومن هذه الشبه:

المطلب الأول: أن خلافته كانت فلتة، ولكن الله تعالى وقى المسلمين شرّها!.

اعتمد أصحاب هذا الطعن في إمامة الصديق ﷺ وخلافته، على ما ورد عن أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ، فيما رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:" كنت أقرئ رجالًا من المهاجرين، منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنًى، وهو عند عمر بن الخطاب، في آخر حَجَّةٍ حجها، إذ رجع إلي عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلًا أتى أمير المؤمنين اليوم، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في فلان؟ يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلانًا، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت، فغضب عمر، ثم قال: إني– إن شاء الله– لقائم العشية في الناس، فمُحذِّرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم. قال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيِّرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكنا، فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعونها على مواضعها. فقال عمر: أما والله– إن شاء الله– لأقومنّ بذلك أول مقام أقومه بالمدينة...".

ولما رجع الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ المدينة، قام فقال مقالته المشهورة:"... ثم إنه بلغني أن قائلًا منكم يقول: والله لو قد مات عمرُ بايعت فلانًا، فلا يَغْتَرَّنَّ امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكنّ الله وقى شرّها، وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر..." [67].

فهذه الكلمة التي قالها الفاروق عمر ﷺ– أعني بها:" إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت"–، التي اتكأ عليها الرافضة ومن شابههم للطعن في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ، لي معها عدة وقفات:

---

[66] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، رقم3668، ج5، ص6.

[67] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب رجم الحُبلى من الزنا إذا أَحصنت، رقم6830، ج8، ص168.

الأولى: أن عمر بن الخطاب ﷺ لم يُرد بهذه الكلمة القدح في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ، فضلًا عن التقليل من شأنها، ولم يَدُرْ في خَلَدِه ذلك البتة، والشواهد على هذا كثيرة، من نفس الحديث الذي ذُكرت فيه هذه الكلمة وغيره:

1. قال عمر ﷺ:"... وليس فيكم من تُقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر"[68].

2. وقال ﷺ- لما قال أبو بكر ﷺ للمجتمعين في سقيفة بني ساعدة-:" ... وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين، فبايعوا أيهما شئتم، فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح، وهو جالس بيننا، فلم أكره مما قال غيرها، كان والله أن أُقدم فتُضرب عنقي، لا يُقرّبني ذلك من إثم، أحب إليَّ من أنْ أتأمر على قوم فيهم أبو بكر، اللهم إلا أن تُسوّلَ إليَّ نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن"[69].

3. وقال ﷺ:" ابسط يدَك يا أبا بكر، فبسط يده، فبايعته، وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار"[70].

4. وقال ﷺ:" يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس، فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ﷺ؟"[71].

فكل هذه الشواهد وغيرها تدل على أن قصد الفاروق عمر ﷺ بهذه الكلمة-كانت فلتة- أنهم لم ينتظروا ببيعة الصديق ﷺ عامة الصحابة ﷺ ولم يشاوروهم، وإنما ابتدرها عمر ومن كان معه في سقيفة بني ساعدة ﷺ[72]، في ظل غياب كثير من كبار الصحابة ﷺ، فالأمر الذي يبتدأ من غير ملأ يُقال له الفلتة[73]، قال ابن الجوزي:" الفلتة: ما وقع عاجلًا من غير تمكّث. وربما توهّم سامعُ هذا الكلام أن عمر كالنادم على بيعة أبي بكر، وليس كذلك، وإنما استعجل عمر بالبيعة مخافة الفتنة، ولو وقع توقفٌ لم تُؤمن"[74].

---

68 **المصدر نفسه.**

69 **المصدر نفسه.**

70 البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب رجم الحُبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم6830، ج8، ص168.

71 أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، رقم133 ج1، ص282، النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، **المجتبى من السنن،** رقم789، ج2، ص237.

72 ينظر: ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ج8، ص540.

73 ينظر: ابن بلبان، علي بن بلبان بن عبد الله، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ج2، ص158، وابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري**، ج12، ص450.

74 ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ص65.

ونقل ابن كثير عن الإمام أحمد عن رافع الطائي رفيق أبي بكر الصديق في غزوة ذات السلاسل، قال: "وسألته عما قيل في بيعتهم، فقال: وهو يحدثه عما تقاولت به الأنصار وما كلَّمهم به وما كلم به عمر بن الخطاب الأنصار وما ذكرهم به من إمامتي إياهم بأمر رسول الله ﷺ في مرضه، فبايعوني لذلك، وقبلتها منهم وتخوفت أن تكون فتنة بعدها ردة" [75].

وقد فهم الصحابة ﷺ من تقديم النبي ﷺ لأبي بكر ليصلي بالناس أنه أحقهم بالخلافة، وبهذا استدل الفاروق عمر ﷺ على الأنصار عندما قال لهم " يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس؟! فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟! فقالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر"، فتمت بيعة الصديق ﷺ من غير تريُث ولا انتظار؛ لدلالة النصوص على تقديمه على جميع الصحابة ﷺ بخلاف غيره، خشية وقوع الاختلاف والشقاق فيمن يكون خليفة بعد رسول الله ﷺ، فلما بيّن لهم الصديق ﷺ أن الإمامة في قريش وقال لهم:" لا، ولكنَّا الأمراءُ وأنتم الوزراء"، أذعن الجميع ﷺ وانقادوا، ورجعوا للحق طائعين، وبايعوا أبا بكر ﷺ واجتمعوا على إمامته وخلافته- بما فيهم سعد بن عبادة ﷺ الذي كان مرشح الأنصار للخلافة في سقيفة بني ساعدة[76]-، ولا غرابة في ذلك، فليس في الصحابة ﷺ مثل أبي بكر الصديق ﷺ فهو السابق لجميع الصحابة ﷺ الذي لا يَلحق شأوه في الفضل أحدٌ؛ لأنه قد أبدَّ على كل سابق، فلذلك مضت بيعته على حال فُجاءة ووقى الله شرها، فلا يطمعن بعده أحد في مثل ذلك، ولا يبايعُنّ إلا عن مشورة واتفاق رأي[77].

وقول عمر ﷺ:" ولكن الله وقى شرّها"، لم يقصد به أن خلافة أبي بكر شر- والعياذ بالله- وإنما قَصَدَ الشر الذي يكون في الفلتات[78]، ولذلك ليس لأحد بعد الصديق ﷺ أن يُبايع بهذه الطريقة، وقد

---

[75] ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، **السيرة النبوية ضمن البداية والنهاية**، ج4، ص491. وقال: هذا إسناد جيد قوي.

[76] روى الإمام أحمد أن أبا بكر قال لسعد بن عبادة رضي الله عنهما:" ولقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ قال، وأنت قاعد: قريش ولاة هذا الأمر، فبرّ الناس تبع لبرهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم. قال: فقال له سعد: صدقت، نحن الوزراء، وأنتم الأمراء". أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، رقم18، ج1، ص199. وقال محقق المسند: صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية- معلقًا على هذا الحديث-: " فهذا مرسل حسن، ولعل حميدًا أخذه عن بعض الصحابة الذين شهدوا ذلك، وفيه فائدة جليلة جدًا، وهي أن سعد بن عبادة نزل عن مقامه الأول في دعوى الإمارة، وأذعن للصديق بالإمارة، فرضي الله عنهم أجمعين". ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **منهاج السنة النبوية**، ج1، ص536،537. وبوب ابن كثير في السيرة النبوية عليه بـ: باب ذكر اعتراف سعد بن عبادة بصحة ما قاله الصديق يوم السقيفة. وينظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، **مسند الإمام أبي بكر الصديق ﷺ وأيامه وأحكامه**، ص236،237.

[77] ينظر: الخطابي، حمد بن محمد الخطابي، **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**، ج4، ص2297.

[78] ينظر: ابن بلبان، علي بن بلبان بن عبد الله، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ج2، ص158.

حذر منها عمر ﷺ في نفس الحديث قائلًا:"... فمن بايع رجلًا على غير مشورة من المسلمين، فلا يُتابع هو، ولا الذي بايعه، تَغِرَّةً أن يُقتلا- أي يعرضا أنفسهما للقتل-"[79].

فبيعة أبي بكر الصديق ﷺ كانت خيرًا وبركة على هذه الأمة، وحسمًا للشر وقطعًا للخلاف والنزاع والشقاق، وبها كُف شرٌ عظيم وفساد عريض عن هذه الأمة، ولا أدل على ذلك من قول عمر ﷺ:" وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلًا منهم بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى، وإما نخالفهم فيكون فساد"[80].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" فلما اتفقوا على بيعته ولم يقل قط أحد: إني أحق بهذا الأمر منه لا قرشي ولا أنصاري، فإن من نازع أولًا من الأنصار لم تكن منازعته للصديق، بل طلبوا أن يكون منهم أمير ومن قريش أمير، وهذه منازعة عامة لقريش، فلما تبين لهم أن هذا الأمر في قريش قطعوا المنازعة"[81].

الثانية: أن كلمة "فلتة" لها عدة معاني في اللغة:

منها: أن الأمر الذي يتم بعجلة من غير دراسة ومشورة وتروٍّ وفجأة يسمى: فلتة [82]، أو بغتة[83]، وبيعة أبي بكر ﷺ كانت كذلك.

ومنها: السرعة، فبيعة أبي بكر الصديق ﷺ تمت سريعًا، وهي بلا شك كذلك.

ومنها: الخَلسة، فالإمامة في سقيفة بني ساعدة تاقت لتوليها بعض النفوس، فلما بايع الفارق عمر الصديق رضي الله عنهما، وتتابع الناس على مبايعة الصديق الأكبر ﷺ، كأنها وقعت اختلاسًا، وتم الأمر له، قال ابن الأثير:"(خلس)... ومنه حديث عليّ «بادروا بالأعمال مرضًا حابسًا أو موتًا خالسًا» أي يختلسكم على غفلة"[84].

---

[79] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب رجم الحُبلى من الزنا إذا أُحصنت، رقم6830، ج8، ص168.

[80] **المصدر نفسه.**

[81] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **منهاج السنة النبوية**، ج6، ص454.

[82] ينظر: الخطابي، حمد بن محمد الخطابي، **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**، ج4، ص2296.

[83] ينظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، **غريب الحديث**، ج2، ص204.

[84] ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج2، ص61.

وهناك من حمل معنى كلمة "فلتة" على ما فعله أبو بكرﷺ ومن معه حيث تَفَلَّتُوا في ذهابهم إلى الأنصار، فبايعوا أبا بكر بحضرتهم، وفيهم من لا يَعرف ما يجب عليه من بيعته، فقال: منّا أمير ومنكم أميرٌ، فالمراد بالفلتة ما وقع من مخالفة الأنصار وما أرادوه من مبايعة سعد بن عبادة ﷺ[85].

والمهم أن بيعة أبي بكر ﷺ تمت بالإجماع، ونقل الإجماع غير واحد من العلماء، منهم: الجصاص، حيث قال: «وأجمعوا على عقد البيعة لأبي بكر ﷺ»[86].

وابن قدامة، حيث قال:« فإن أبا بكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابة على بيعته»[87].

وقال القرطبي:" وأجمعت الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين، حتى قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير فدفعهم أبو بكر وعمر والمهاجرون عن ذلك، وقالوا لهم: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش ورووا لهم الخبر في ذلك فرجعوا وأطاعوا لقريش"[88].

فلا مطمع لمغرض في النيل من خلافة الصديق الأكبر ﷺ التي أجمع عليها أهل السنة والجماعة، وعم خيرها وبركاتها على هذه الأمة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" وأبو بكرٍ بايعه المهاجرون والأنصار، الذين هم بطانة رسول الله ﷺ والذين بهم صار للإسلام قوة وعزة، وبهم قُهر المشركون، وبهم فُتحت جزيرة العرب، فجمهور الذين بايعوا رسول الله ﷺ هم الذين بايعوا أبا بكر ..."[89].

المطلب الثاني: تأخر بيعة علي بن أبي طالب لأبي بكر رضي الله عنهما.

روى الشيخان في صحيحيهما أن عليًّا ﷺ تأخرت بيعته لأبي بكر ﷺ إلى أن توفيت فاطمة رضي الله عنها، فالتمس مصالحة أبي بكر ﷺ وبايعه، عن عائشة رضي الله عنها:"... فلما توفيت- فاطمة-

---

85 ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري**، ج12، ص150.

86 الجصاص، أحمد بن علي الرازي، **الفصول في الأصول**، ج4، ص54.

87 ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، ج10، ص49. وينظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، **تاريخ بغداد**، ج30، ص10، الأشعري، علي بن إسماعيل بن إسحاق، **الإبانة عن أصول الديانة**، ص66، والباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد، **الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به**، ص65، والصابوني، إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد، **عقيدة السلف وأصحاب الحديث** ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ج1، ص128، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث**، ص361، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، **لمعة الاعتقاد**، ص27.

88 القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، ج1، ص264.

89 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **منهاج السنة النبوية**، ج1، ص531.

دفنها زوجها عليٌّ ليلًا، ولم يُؤْذِنْ بها أبا بكر وصلى عليها، وكان لعليٍّ من الناس وجْهٌ حياةَ فاطمة، فلما تُوفيت استنكر عليٌّ وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن يُبايع تلك الأشهر، فأرسل إلى أبي بكر: أن ائتنا، ولا يأتنا أحد معك، كراهيةً لمحضر عمر، فقال عمر: لا والله لا تدخل عليهم وحدك. فقال أبو بكر: وما عسيتهم أن يفعلوا بي، والله لآتينهم، فدخل عليهم أبو بكر، فتشهد علي، فقال: إنا قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله، ولم نَنْفَسْ عليك خيرًا ساقه الله إليك، ولكنّك اسْتَبْدَدْت علينا بالأمر، وكنا نرى لقرابتنا من رسول الله ﷺ نصيبًا، حتى فاضت عينا أبي بكر، فلما تكلم أبو بكر قال: والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلي أن أصل من قرابتي، وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال، فلم آل فيها عن الخير، ولم أترك أمرًا رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنعته، فقال عليٌّ لأبي بكر: موعدك العشية للبيعة، فلما صلى أبو بكر الظهر رَقِيَ على المنبر، فتشهد، وذكر شأن علي وتَخَلُّفَهُ عن البيعة، وعُذْرَهُ بالذي اعتذر إليه، ثم استغفر، وتشهد عليٌّ، فعظَّم حق أبي بكر، وحدَّث: أنه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر، ولا إنكارًا للذي فضله الله به، ولكنّا كنّا نرى لنا في هذا الأمر نصيبًا، فاستبدَّ علينا، فوجدنا في أنفسنا، فسُرَّ بذلك المسلمون، وقالوا: أصبت، وكان المسلمون إلى علي قريبًا حين راجع الأمر المعروف"[90].

فظهر جليًا في هذا الحديث معاتبة عليّ للصديق رضي الله عنهما، ثم بين له أبو بكر وجهة نظره، فعذره عليٌّ، وقال له: موعدك العشية للبيعة، وبايع عليٌّ الصديق رضي الله عنهما، وأقبل الناس على عليٍّ ﵁ فقالوا: أصبت وأحسنت، فكان الناس قريبًا منه حين قارب الأمر المعروف[91]، فثبت أن عليًا وبنوا هاشم ﵃ كلهم بايع أبا بكر ﵁ بالخلافة دون إكراه[92]. هذا أولًا.

وثانيًا: أنّ عليًّا ﵁ كان مقرًّا بأن أبا بكر الصديق ﵁ أحق الصحابة بالخلافة بعد رسول الله ﷺ، حيث قال ﵁:" ما غضبنا إلا لأنا قد أُخِّرنا عن المشاورة، وإنا نرى أبا بكر أحق الناس بها بعد رسول الله ﷺ، إنه لصاحب الغار، وثاني اثنين، وإنا لنعلم بشرفه وكبره "ولقد أمره رسول الله ﷺ بالصلاة بالناس وهو حي"[93].

---

[90] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم4241، ج5، ص139، مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسِّير، باب قول النبي:" لا نُورثُ ما تركنا صدقة"، رقم1760، ج3، ص1382.

[91] مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسِّير، باب قول النبي:" لا نُورثُ ما تركنا صدقة"، رقم1759، ج3، ص1380.

[92] ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **منهاج السنة النبوية**، ج8، ص331.

[93] الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، **المستدرك على الصحيحين**، رقم4422، ج3، ص70، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قال ابن كثير– معلقًا على هذا الأثر–:" وهذا اللائق بعلي ﵁، والذي تدل عليه الآثار؛ من شهوده معه الصلوات، وخروجه معه إلى ذي القصة بعد موت رسول الله ﷺ ... وبذله له النصيحة والمشورة بين يديه"[94].

وقال الحافظ ابن حجر:" وقد تمسك الرافضة بتأخر علي عن بيعة أبي بكر إلى أن ماتت فاطمة وهذيانهم في ذلك مشهور، وفي هذا الحديث ما يدفع في حجتهم، وقد صحح بن حبان وغيره من حديث أبي سعيد الخدري وغيره أن: عليًّا بايع أبا بكر في أول الأمر. وأما ما وقع في مسلم عن الزهري أن رجلًا قال له: لم يبايع علي أبا بكر حتى ماتت فاطمة. قال: لا ولا أحد من بني هاشم. فقد ضعفه البيهقي بأن الزهري لم يسنده، وأن الرواية الموصولة عن أبي سعيد أصح، وجمع غيره بأنه بايعه بيعة ثانية مؤكدة للأولى لإزالة ما كان وقع بسبب الميراث كما تقدم، وعلى هذا فيحمل قول الزهري: لم يبايعه علي في تلك الأيام على إرادة الملازمة له والحضور عنده وما أشبه ذلك، فإن في انقطاع مثله عن مثله ما يوهم مَنْ لا يعرف باطن الأمر أنه بسبب عدم الرضا بخلافته، فأَطلق من أطلق ذلك وبسبب ذلك أظهر عليٌّ المبايعة التي بعد موت فاطمة عليها السلام لإزالة هذه الشبهة"[95].

وثالثًا: أن تأخر واحد أو اثنين أو أكثر عن بيعة الإمام ليست قادحة فيها، إذ لا يُشترط في البيعة مبايعة كل الناس، ولا حتى كل أهل الحل والعقد، وإنما الواجب في حق الشخص أنه إذا عَقد أهل الحل والعقد للإمام الانقياد له وأن لا يُظهر خلافًا، ولا يشق لعصا، وهكذا كان شأن علي ﵁، فإنه لم يُظهر على أبي بكر﵁ خلافًا، ولا شق عصاهم، ولكنه تأخر عن الحضور عنده للعذر المذكور في الحديث، ولم يكن انعقاد البيعة وانبرامها متوقفًا على حضوره، ولم يُنقل عن عليّ ﵁ قدح في بيعة أبي بكر ﵁ ولا مخالفة[96].

وإنما كان في نفسه عتب تسبب في تأخره عن الإتيان لأبي بكر ﵁ ومبايعته، وعَتَبُهُ أنه مع جلالة قدره وفضيلته ووجاهته في نفسه في كل شيء، وقربه من النبي ﷺ، رأى أنه لا بد أن يُستشار في هذا الأمر، وأن لا يُستبد بأمر كهذا إلا بمشورته وحضوره، قال الحافظ ابن حجر:" وكأنهم كانوا يعذرونه في التخلف عن أبي بكر في مدة حياة فاطمة لشغله بها وتمريضها وتسليتها عما هي فيه من الحزن على

---

[94] ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، **البداية والنهاية**، ج9، ص417.

[95] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري**، ج7، ص495.

[96] ينظر: النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج12، ص77،78.

أبيها ﷺ ولأنها لما غضبت من رد أبي بكر عليها فيما سألته من الميراث رأى علي أن يوافقها في الانقطاع عنه"[97].

ورابعًا: ورد أن عليًّا رضي الله عنه كان من أوائل من بايع أبا بكر الصديق رضي الله عنه، فأبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد أن بُويع بالخلافة في سقيفة بني ساعدة، أُتي به للمسجد فبايعه الصحابة رضي الله عنهم، وكبروا، فسمع عليٌّ رضي الله عنه التكبير، فذهب لأبي بكر رضي الله عنه– ولم يفرغوا بعدُ من غسل النبي ﷺ – فقال:" يا أبا بكر ألم تر لنا حقًّا في الأمر؟ قال: بلى، ولكني خشيتُ الفتنة، وقد قُلدتُ أمرًا عظيمًا. فقال علي: وقد علمتُ أن رسول الله ﷺ أمرك بالصلاة، وأنك ثاني اثنين في الغار، وكان لنا حق ولم نُستَشَر، والله يغفر لك. وبايعه"[98].

وروى البيهقي بإسناده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:" قُبض رسول الله ﷺ واجتمع الناس في دار سعد بن عبادة وفيهم أبو بكر وعمر، قال: فقام خطيب الأنصار فقال: أتعلمون أن رسول الله ﷺ كان من المهاجرين وخليفته من المهاجرين، ونحن أنصار خليفته كما كنا أنصاره قال: فقام عمر بن الخطاب فقال: صدق قائلكم أما لو قلتم غير هذا لم نبايعكم وأخذ بيد أبي بكر وقال: هذا صاحبكم فبايعوه فبايعه عمر، وبايعه المهاجرون والأنصار، قال: فصعد أبو بكر المنبر فنظر في وجوه القوم فلم ير الزبير قال: فدعا بالزبير فجاء فقال: قلت: ابن عمة رسول الله ﷺ وحواريه أردت أن تشق عصا المسلمين، فقال: لا تثريب يا خليفة رسول الله ﷺ، فقام فبايعه. ثم نظر في وجوه القوم فلم ير عليًّا فدعا بعليّ ابن أبي طالب فجاء، فقال: قلت ابن عم رسول الله ﷺ وختنه على ابنته، أردت أن تشق عصا المسلمين، قال: لا تثريب يا خليفة رسول الله ﷺ فبايعاه"[99].

---

[97] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري**، ج7، ص494.

[98] البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر، **أنساب الأشراف**، ج2، ص263.

[99] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبير**، رقم16616 ج16، ص512، قال الذهبي:" ومع جودة سنده فيه أشياء تُنكر فتدبره". الذهبي، محمد بن أحمد بن قايماز، **المهذّب في اختصار السنن الكبير**، رقم12838، ج6، ص3240. وقال ابن كثير:" قال الحافظ أبو علي النيسابوري: سمعت ابن خزيمة يقول: جاءني مسلم بن الحجاج، فسألني عن هذا الحديث، فكتبته له في رقعة وقرأت عليه، فقال: هذا حديث يساوي بدنة. فقلت: يسوى بدنة؟! بل هذا يسوى بدرة– والبَدْرَةُ: كيس فيه مال كثير– وقد رواه الإمام أحمد عن الثقة، عن وهيب مختصرًا. وأخرجه الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، **المستدرك على الصحيحين**، رقم4457، ج3، ص80، ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، **البداية والنهاية**، ج9، ص416،417. وينظر: الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج10، ص142، والأثر عند البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث**، ص 349، مختصرًا، ومن طريقه رواه ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، **تاريخ دمشق**، ج30، ص277 مطولًا.

ثم اعتزل عليٌّ ﷺ في بيته ستة أشهر منشغلًا بمرض زوجه فاطمة رضي الله عنها، ولما توفيت خرج وجدد البيعة مرة أخرى على مرأى ومسمع من الناس، خوفًا من أن يفهم أحد أن اعتزاله كان بسبب عدم رضاه لخلافة أبي بكر ﷺ، قال ابن كثير:"... وأما ما يأتي من مبايعته إياه بعد موت فاطمة- وقد ماتت بعد أبيها بستة أشهر- فذلك محمول على أنها بيعة ثانية أزالت ما كان قد وقع من وحشة بسبب الكلام في الميراث... إلخ"[100].

والخلاصة أن مبايعة عليّ لأبي بكر رضي الله عنهما ثابتة بالأحاديث الصحيحة، سواء كانت في اليوم الثاني من خلافة أبي بكر ﷺ أو بعد وفاة زوجه فاطمة رضي الله عنها، كما أن مبايعته ثابتة لعمر ﷺ أيضًا، فلو كان عليٌّ ﷺ ناقمًا على خلافة أبي بكر الصديق ﷺ ويرى أنه أحق بها منه، لم يرض بخلافة عمر ﷺ وقد عهد به إليها أبو بكر ﷺ من باب أولى.

المطلب الثالث: منعه إعطاء فاطمة بنت محمد ﷺ نصيبها من خيبر وفدك

هذا أمر ثابت عن أبي بكر ﷺ، عن عروة بن الزبير أن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها: أن فاطمة- رضي الله عنها- ابنة رسول الله ﷺ سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ، أن يقسم لها ميراثها، مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه، فقال لها أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تركنا صدقة». فغضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فهجرت أبا بكر، فلم تزل مُهاجرته حتى تُوفيت[101]، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر.

قالت: وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر، وفدك، وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر عليها ذلك، وقال: لست تاركًا شيئًا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، فإني أخشى إنْ تركت شيئًا من أمره أن أزيغ، فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس، وأما خيبر وفدك، فأمسكها عمر، وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ، كانتا لحقوقه التي تَعْرُوه ونوائبه، وأمْرُهُما إلى من وَلِيَ الأمر. قال: فهما على ذلك إلى اليوم، قال أبو عبد الله: اعتراك: افتعلت من عروته، فأصبته، ومنه يعروه واعتراني"[102].

---

[100] ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، **البداية والنهاية**، ج9، ص417،418.

[101] المقصود من هذا الهجر انقباضها رضي الله عنها عن اللقاء بالصديق ﷺ، وعدم الانبساط، وترك مواصلته، وهذا كله ليس من الهجر المحرم؛ لأن فاطمة رضي الله عنها ليست محرمًا لأبي بكر الصديق. ينظر: العيني، محمود بن أحمد بن موسى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج17، ص258 وج15، ص20، وابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري**، ج7، ص494.

[102] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب فرض الخُمس، باب فرض الخمس، رقم3092 و3093، ج4، ص79.

وفي رواية:" أن فاطمة، عليها السلام، أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي ﷺ فيما أفاء الله على رسوله ﷺ، تطلب صدقة النبي ﷺ التي بالمدينة وفدك، وما بقي من خُمُس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال، يعني مال الله، ليس لهم أن يزيدوا على المأكل»، وإني والله لا أُغيّر شيئًا من صدقات النبي ﷺ التي كانت عليها في عهد النبي ﷺ، ولأعملنّ فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ، فتشهد عليٌ ثم قال: إنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك، وذكر قرابتهم من رسول الله ﷺ وحقهم، فتكلم أبو بكر فقال: والذي نفسي بيده، لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلي أن أصل من قرابتي"[103].

وقال ﷺ:" لا يَقْتَسِم ورثتي دينارًا ولا درهمًا ما تركتُ بعد نفقة نسائي، ومئونة عاملي فهو صدقة»[104].

فالنبي ﷺ لم يترك شيئًا من حطام الدنيا، قالت عائشة رضي الله عنها:" ما ترك رسول الله ﷺ دينارًا ولا درهمًا ولا شاة ولا بعيرًا، ولا أوصى بشيء"[105].

وعن عمرو بن الحارث- ختن رسول الله ﷺ أخي جويرية بنت الحارث رضي الله عنها-، قال: «ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهمًا ولا دينارًا ولا عبدًا ولا أمةً ولا شيئًا، إلا بغلته البيضاء، وسلاحه وأرضًا جعلها صدقة»[106]. ومات ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعًا من شعير[107]، ما وجد ما يفتكُّها به[108].

ففي هذه الأحاديث الصحاح آنفة الذكر أخبر النبي ﷺ بحكم شرعي يخصه ﷺ وإخوانه من الأنبياء صلوات عليهم السلام[109]، فقال: «لا نُورَثُ ما تركنا فهو صدقة»[110]، وهو نصّ في موضع النزاع، تمسك به أبو بكر الصديق ﷺ، وقال:" لست تاركًا شيئًا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، فإني أخشى

---

[103] المصدر نفسه، كتاب فضائل أصحاب النبي، باب مناقب قرابة رسول الله، رقم3711 و3712، ج5، ص20.

[104] المصدر نفسه، كتاب الوصايا، باب نفقة الْقَيِّم، رقم2776، ج4، ص12، مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسِّير، باب قول النبي:" لا نُورثُ ما تركنا صدقة"، رقم1760، ج3، ص1382.

[105] مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، بابُ ترك الوصية لمن ليس له شيء يُوصي فيه، رقم1635، ج3، ص1256.

[106] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، بابُ الوصايا، رقم2739، ج4، ص2.

[107] المصدر نفسه، كتاب الجهاد والسير، بابُ ما قيل في درع النبي، رقم2916، ج4، ص41.

[108] ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري**، ج5، ص142.

[109] ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري**، ج12، ص8.

[110] مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسِّير، باب حكم الْفَيْءِ، رقم1757، ج3، ص1376.

إنْ تركت شيئًا من أمره أن أزيغ"، وقال أيضًا:"... وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال، فلم آل فيها عن الخير، ولم أترك أمرًا رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنعته"[111]. وقد فهم أبو بكر رضي الله عنه أن الخليفة بعد رسول الله ﷺ هو الذي يلي هذا، فعمل فيها الصديق رضي الله عنه بما عمل رسول الله ﷺ.

فالله تعالى قد صان أنبياءه ورسله عليهم الصلاة والسلام عن أن يورّثوا دنيًا لورثتهم؛ لئلا يكون في ذلك شبهة لمن يقدح في نبوتهم، فيقول: طلبوا الدنيا وخلفوها لورثتهم[112].

وفاطمة رضي الله عنها عندما طلبت ميراثها من أبيها عليه أفضل صلاة وأزكى سلام، ظنت أن عموم قوله "لا نُوْرَثُ" مخصوص ببعض ما يَخَلِّفه دون بعض[113]، أو أنها رضي الله عنها لم تسمع من رسول الله ﷺ في هذا الباب ما سمعه أبو بكر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، فكانت رضي الله عنها معذورة فيما طلبت، وكان أبو بكر رضي الله عنه معذورًا فيما منع[114]؛ إذ إنه رضي الله عنه لم يجبها إلى ذلك؛ لأنه رأى أن حقًّا عليه أن يقوم في جميع ما كان يتولاه رسول الله ﷺ وهو الصادق البار الراشد التابع للحق رضي الله عنه فحصل لها- وهي امرأة من البشر ليست بواجبة العصمة- عتب وتغضب، وقد ذكر ابن كثير أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ترضى فاطمة قبل موتها وتلاينها، فرضيت رضي الله عنها[115].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"... أن فاطمة رضي الله عنها طلبت ميراثها من رسول الله ﷺ على ما كانت تعرف من المواريث، فأُخبرت بما كان من رسول الله فسلّمت ورجعت"[116].

وقبل فاطمة رضي الله عنها زوجات النبي ﷺ- ومنهنّ عائشة بنت أبي بكر الصديق-، فحين توفي رسول الله ﷺ هممن أن يبعثن عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى أبي بكر فيسألنه ميراثهن من النبي ﷺ، فبينت لهنّ عائشة رضي الله تعالى عنها الحكم الشرعي في هذه المسألة، فقالت:" أليس قد قال رسول الله ﷺ: لا

---

[111] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم4240، ج5، ص139، مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسِّير، باب قول النبي:" لا نُورث، ما تركنا صدقة"، رقم1759، ج3، ص1380.

[112] ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **منهاج السنة النبوية**، ج4، ص194،195، وابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، **البداية والنهاية**، ج2، ص323.

[113] ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري**، ج6، ص206،207.

[114] ينظر: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **الاعتقاد**، ص353.

[115] ينظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، **البداية والنهاية**، ج8، ص196.

[116] ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **منهاج السنة النبوية**، ج4، ص234.

نُورثُ، ما تركنا صدقة"؟[117]، فلما عرفن الحكم رضي الله عنهن توقفن عن المطالبة والتزمن بقول النبي ﷺ وحكمه.

فأبو بكر الصديق ﵁ لم يكن بينه وبين فاطمة رضي الله عنها عداء ولا شحناء، ولم يكن له ﵁ حظُ نفس في هذا المنع، بل حجب فاطمة وغيرها من زوجات النبي رضي الله عنهن، ومنهنّ بنته الصديقة عائشة عن الميراث بالنصوص الواضحة الجلية، وتمسك بالحكم الذي أخبر به النبي ﷺ[118].

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث

أحمد الله تعالى أنْ منّ عليّ بإتمام هذا البحث، المتعلق بأفضل هذه الأمة بعد نبيها ﷺ، وهو أبو بكر الصديق ﵁، وقد خرجت منه بهذه النتائج:

1. أن الخلافة ليست ركنًا من أركان الدين، ولا أصلًا من أصوله، وإنما هي واجب على الأمة حتى تسير أمورها وفق ما أراد الله تعالى، وقيام الخليفة بسياسة الدنيا بالدين.
2. أن أبا بكر الصديق ﵁ هو أفضل الصحابة ﵃ وأحقهم بالخلافة.
3. أن الطعون التي أثارها المنحرفون ضد أبي بكر ﵁ وأنه غير صالح للخلافة سببها التعسُّف في فهم النصوص التي اتكؤوا عليها، ففهموها فهمًا مغلوطًا يخالف معناها اللغوي ودلالة سياقها.
4. أن عليًّا ﵁ بايع أبا بكر ﵁ في اليوم الثاني ثم جدد بيعته له بعد موت زوجه فاطمة رضي الله عنها بطواعيته ولم يجبره أحد على ذلك.
5. أن بيعة أبي بكر ﵁ تمت بإجماع الصحابة ﵃ جميعًا.

أن المبادرة في مبايعة أبي بكر ﵁ كانت خيرًا وبركة على هذه الأمة.

---

[117] مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي:" لا نُورث، ما تركنا صدقة"، رقم1758، ج3، ص1379.

[118] ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **منهاج السنة النبوية**، ج4، ص195، وابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، **البداية والنهاية**، ج2، ص398.

(المصادر والمراجع) REFERENCES

[1] Ibn Abi ‘Aasim, Ahmad bin ‘Amr bin Al-Dahaaq, **Al-Sunnah** (Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1st ed., 1400 AH), with: Al-Albaani, Muhammad Naasiruddeen bin Al-Haaj Nuuh bin Najaati, **Dhilaal Al-Jannah fi Takhreej Al-Sunnah.**

[2] Ibn Al-Atheer, Abu Al-Sa’aadaat Al-Mubaarak bin Muhammad bin Muhammad, Al-Nihaayah fi Gareeb Al-Hadeeth wa Al-Athar, Investigation: Mahmud Muhammad Al-Tanaahi et al., (Beirut: Al-Maktabah Al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1399 AH).

[3] Ibn Al-Jawzi, ‘Abdur Rahmaan bin ‘Ali bin Muhammad, Gareeb Al-Hadeeth, Commentary: Dr. ‘Abdul Mu’ti Ameen Qal’aji (Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1425 AH).

[4] Ibn Al-Jawzi, ‘Abdur Rahmaan bin ‘Ali bin Muhammad, Kashf Al-Mushkil min Hadeeth Al-Saheehayn, Investigation: Dr. ‘Ali Husayn Al-Bawaab, (Riyadh: Daar Al-Watan).

[5] Ibn Al-Jawzi, ‘Abdur Rahmaan bin ‘Ali bin Muhammad, Manaaqib Al-Imam Ahmad bin Hanbal, Investigation: Dr. ‘Abdullaah bin ‘Abdul Muhsin Al-Turki (Cairo: Daar Hajar, 2nd ed., 1409 AH).

[6] Ibn Al-Mulaqqin, ‘Umar bin ‘Ali bin Ahmad, Al-Badr Al-Muneer fi Takhreej Al-Ahadeeth wa Al-Aathaar Al-Waaqi’ah fi Al-Sharh Al-Kabeer, Investigation: Ahmad bin Sulaymaan bin Ayyuub et al., (Riyadh: Daar Al-Hijrah for Publication and Distribution, 1st ed., 1425 AH – 2004).

[7] Ibn Taimiyyah, Ahmad bin ‘Abdul Haleem bin ‘Abdus Salaam, Minhaaj Al-Sunnah Al-Nabawiyyah fi Naqd Kalaam Al-Shee’ah Al-Qadariyyah, Investigation: Muhammad Rashaad Saalim, (Riyadh: Imam Muhammad bin Sa’ud Islamic University, 1st ed., 1406 AH).

[8] Ibn Hajar, Ahmad bin ‘Ali, Fath Al-Baari Sharh Saheeh Al-Bukhaari, Numbering: Muhammad Fuad ‘Abdul Baaqi, Supervised by: Muhibbudeen Al-Khateeb, Commentary: ‘Abdul ‘Azeez bin ‘Abdillaah bin Baaz (Beirut: Daar Al-Ma’rifah, 1st ed., 1379 AH).

[9] Ibn Hazm, ‘Ali bin Ahmad bin Sa’eed, Al-Fisal fi Al-Milal wa Al-Nihal, Investigation: Dr. Muhammad bin Fahd Al-Daaawud et al., (Riyadh: Daar Al-Fadeelah, 1st ed., 1440 AH).

[10] Ibn Hazm, ‘Ali bin Ahmad bin Sa’eed, Maraatib Al-Ijmaa’ fi Al-‘Ibaadaat wa Al-Mu’aamalaat wa Al-I’tiqaadaat, (Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).

[11] Ibn Khaldoun, ‘Abdur Rahmaan bin Muhammad bin Muhammad, Deewaan Al-Mubtada wa Al-Khabar fi Taareekh Al-‘Arab wa Al-Berber wa Man ‘Aasarahum min Dhawi Al-Shahn Al-Akbar, Investigation: Khaleel Shahaadah, (Beirut: Daar Al-Fikr, 2nd ed., 1408 AH).

[12] Ibn Rajab, ‘Abdur Rahmaan bin Ahmad bin Rajab, Fath Al-Baari, Investigation: Mahmud bin Sha’baan bin ‘Abdul Maqsoud et al., (Madinah: Maktabah Al-Gurabaa Al-Athariyyah, 1st ed., 1417 AH).

[13] Ibn Sa’d, Muhammad bin Sa’d bin Manee’, Al-Tabaqaat Al-Kubra, Investigation: Muhammad ‘Abdul Qaadir ‘Ataa, Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1410 AH).

[14] Ibn Seedah, ‘Ali bin Isma’eel, Al-Muhkim wa Al-Muheet Al-A’dham, Investigation: ‘Abdul Hameed Hindaawi, (Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 2000).

[15] Ibn ‘Aashour, Muhammad Al-Taahir bin Muhammad bin Al-Taahir, Al-Tahreer wa Al-Tanweer, (Tunisia: Al-Daar Al-Tuneesiyyah for Publication, 1st ed., 1984).

[16] Ibn ‘Abdil Barr, Yusuf bin ‘Abdillaah bin Muhammad, Al-Istee’aab fi Ma’rifat Al-Ashaab, Investigation: ‘Ali Muhammad Al-Bujaawi. (Beirut: Daar Al-Jeel, 1st ed., 1412 AH).

[17] Ibn ‘Asaakir, ‘Ali bin Al-Hassan bin Hibbatillaah, Taareekh Dimashq, Investigation: ‘Amr bin Garaamah Al-Amruuwi. (Beirut: Daar Al-Fikr, 1st ed., 1415 AH).

[18] Ibn Qudaamah, ‘Abdullaah bin Ahmad bin Muhammad, Lum’ah Al-I’tiqaad (Riyadh: Ministry of Islamic Affairs and Awqaf and Da’wah and Guidance, 1st ed., 1420 AH).

[19] Ibn Katheer, Isma’eel bin ‘Umar bin Katheer, Al-Bidaayah Al-Nahaayah, Investigation: ‘Abdullaah bin ‘Abdul Muhsin Al-Turki, (Cairo: Daar Hajar for Printing and Publication and Distribution, 1st ed., 1418 AH).

[20] Ibn Katheer, Isma’eel bin ‘Umar bin Katheer, Musnad Al-Imam Abi Bakr Al-Sideeq –radiyya Allaah ‘anhu- wa Ayyaamihi wa Ahkaamihi, Study and investigation: Gaaliyah bint Saalim Aal Sa’eed, (Oman Sultanate: Maktabah Al-Warraaq, 1st ed., 1440 AH).

[21] Ibn Mandhuur, Muhammad bin Makram bin ‘Ali, Lisaab Al-‘Arab, (Beirut: Daar Saadir, 3rd ed., 1414 AH).

[22] Abu Al-Rabee’, Sulaymaan bin Musa bin Saalim, Al-Iktifaa bimaa Tadammanahu min Magaazi Rasuulillaah –sallah Allaah ‘alayhi wa sallam- wa Al-Thalaatha Al-Khulafaa, Investigation: Muhammad ‘Abdul Qaadir ‘Ataa, (Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1420 AH).

[23] Abu Dawud, Sulaymaan bin Al-Ash’ath bin Ishaq, Sunan Abi Dawud, Supervision: Shaykh Saalih bin ‘Abdul ‘Azeez bin Muhammad Aal Shaykh, (Riyadh: Daar Al-Salam for Publication and Distribution, 1st ed., 1420 AH).

[24] Ahmad, Ahamd bin Muhammad bin Hanbal, Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal, Investigation: Shu’aib Al-Arnaout et al., supervision: Dr.

‘Abdullaah Al-Turki, (Beirut: Muassasah Al-Risaalah, 1st ed., 1421 AH – 2001).

[25] Al-Azhari, Muhamamd bin Ahmad, Tahdeeb Al-Lugha, Investigation: Muhammad ‘Awad Mur’ib. (Beirut: Daar Ihyaa Al-Turaarh Al-‘Arabi, 1st ed., 2001).

[26] Al-Ash’ari, ‘Ali bin Isma’eel bin Ishaaq, Maqaalaat Al-Islaamiyeen wa Ikhtilaaf Al-Musalleen, correction: Halmout Riter, (Fisbadan (Germany): Daar Franz Shtayz, 3rd ed., 1400 AH).

[27] Al-Bilaadhiri, Ahmad bin Yahya bin Jaabir, Ansaab Al-Ashraaf, Investigation: Prof. Suhayl Zakaar et al., (Beirut: Daar Al-Fikr, 1st ed., 1417 AH).

[28] Al-Buunsi, Ibrahim bin Abi Al-Hassan ‘Ali bin Ahmad, Kanz Al-Kitaab wa Muntakhab Al-Aadaab, Investigation: Hayaat Qaarah (Abu Dhabi: The Cultural Council, 1st ed., 1425 AH).

[29] Al-Baihaqi, Ahmad bin Al-Husayn bin ‘Ali, Al-I’tiqaad wa Al-Hidaayah Ilaa Sabeel Al-Rashaab ‘alaa Madhab Al-Salaf wa Al-Ashaab Al-Hadeeth, Investigation: Ahmad ‘Esaam Al-Kaatib, (Beirut: Daar Al-Aafaaq Al-Jadeedah, 1st ed., 1401 AH).

[30] Al-Baihaqi, Ahmad bin Al-Husayn bin ‘Ali, Al-Sunan Al-Kabeer, Investigation: Dr. ‘Abdullaah bin ‘Abdil Muhsin Al-Turki, (Cairo: Daar Hajar, 1st ed., 1432 AH).

[31] Al-Jassaas, Ahmad bin ‘Ali Al-Raazi, Al-Fusuul fi Al-Usuul, study and investigation: Dr. ‘Ijeel Jaasim Al-Namshi, (Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 2nd ed., 1414 AH).

[32] Al-Jawhari, Isma’eel bin Hamaad, Al-Sihaah Taaj Al-Lugha wa Sihaah Al-‘Arabiyyah, Investigation: Ahmad ‘Abdul Gafuur ‘Ataar, (Beirut: Daar Al-‘Ilm lil Malayeen, 4th ed., 1987).

[33] Al-Haakim, Muhammad bin ‘Abdillaah bin Muhammad, Al-Mustadrak ‘alaa Al-Saheehayn, Investigation: Mustafa ‘Abdul Qaadir ‘Ataa, (Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1411 AH).

[34] Al-Khattaabi, Hamad bin Muhammad Al-Khaabi, A’laam Al-Hadeeth fi Sharh Saheeh Al-Bukhaari, Investigation: Muhammad bin Sa’eed bin ‘Abdir Rahmaan Aal Su’uud, (Makkah: Institute of Scientific Researches and Revival of Islamic Heritage at Umm Al-Qura University, 1st ed., 1409 AH).

[35] Al-Dahabi, Muhammad bin Ahmad bin Qaymaaz, Al-Muhaddab fi Ikhtisaar Al-Sunan Al-Kabeer, Investigation: Daar Al-Mishkaat for Scientific Research, supervision: Abu Tameen Yaasir bin Ibrahim, (Riyadh: Daar Al-Watan for Publication, 1st ed., 1422 AH).

[36] Al-Zabeedi, Muhammad bin Muhammad bin ‘Abdir Razaaq, Taaj Al-‘Aruus min Jawaahir Al-Qaamuus, Investigation: A group of investigators, (Daar Al-Hidaayah).

[37] Al-Suyouti, ‘Abdur Rahmaan bin Abi Bakr, Taarekh Al-Khulafaa, Investigators: Hamdi Al-Damardaash, (Makkah: Maktabah Nizaar Mustafa Al-Baaz, 1st ed., 1425 AH).

[38] Al-Shaafi’I, Muhamamd bin Idrees bin Al-‘Abbas, Al-Umm, (Beirut: Daar Al-Ma’rifah, 1st ed., 1410 AH).

[39] Al-Tayaalasi, Sulaymaan bin Daawud bin Al-Jaaruud, Musnad Abi Daawuud
Al-Tayaalasi, Investigation: Dr. Muhammad bin ‘Abdil Muhsin Al-Turki, (Cairo: Daar Hajar, 1st ed., 1419 AH).

[40] Al-‘Amraani, Yahya bin Abi Al-Khayr bin Saalim, Al-Intisaar fi Al-Radd ‘alaa
Al-Mu’tazilah Al-Qadariyyah Al-Ashraar, Study and investigation: Su’uud bin ‘Abdil ‘Azeez Al-Khalaf, (Riyadh: Adwaa Al-Salaf, 1st ed., 1419 AH – 1999).

[41] Al-Fayrouz Abaadi, Muhammad bin Ya’qub, Al-Qaamuus Al-Muheet, (Beirut: Muassasah Al-Risaalah, 5th ed., 2005).

[42] Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr, Al-Jaami’ li Ahkaam Al-Qur’aan, Investigation: Ahmad Al-Bardouni et al., (Cairo: Daar Al-Kutub Al-Misriyyah, 2nd ed., 1384 AH).

[43] Al-Maawardi, ‘Ali bin Muhammad bin Muhammad, Al-Ahkaam Al-Sultaaniyyah, (Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).

[44] Naasir bin ‘Ali bin ‘Aaaid Hassan Al-Shaykh, ‘Aqeedah Ahl Al-Sunnah wa Al-Jamaa’ah fi Al-Sahaabah Al-Kiraam –radiyah Allaah ‘Anhum- (Riyadh: Maktabah Al-Rushd, 1st ed., 1413 AH).

[45] Al-Nasaai, Ahmad bin Shu’aib bin ‘Ali, Al-Sunan Al-Kubra, investigation: Hassan ‘Abdul Mun’im Shalabi, supervision: Shu’aib Al-Arnaout, introduction: ‘Abdullah bin ‘Abdil Muhsin Al-Turki, (Beirut: Muassasah Al-Risaalah, 1st ed., 1421 AH).

[46] Al-Nasaai, Ahamd bin Shu’aib bin ‘Ali, Al-Mujtaba min Al-Sunan, Investigation: ‘Abdul Fataah Abu Guddah, (Aleppo: Maktab Al-Matbou’aat Al-Islaamiyyah, 1st ed., 1406 AH).

[47] Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, Al-Majmuu’ Sharh Al-Muhaddab, (Beirut: Daar Al-Fikr).

[48] Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, Al-Minhaaj Sharh Saheeh Muslim bin Al-Hajjaaj, (Beirut: Daar Ihyaa Al-Turaath Al-‘Arabi, 2nd ed., 1392 AH).

[49] Al-Waaqidi, Muhammad bin ‘Umar bin Waaqid, Al-Riddah ma’ Nubdha min Futuuh Al-‘Iraaq wa Dhikr Al-Muthannaa bin Haaritha Al-Shaybaani, Investigation: Yahya Al-Jubuuri, (Beirut: Daar Al-Garb Al-Islaami, 1st ed., 1410 AH).